



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٠

	الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٧٢٨٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
أجور بريد	١٥٦٠٠	١٥٦٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	=	٢٥٠٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٨٥٠٠	٨٥٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٨٥٠٠	٦٣٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠٠	٨٥٠٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠

أجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	٢٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٦٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ مطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر مطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الاعلان مناه كان اسطرا او رؤاسم او كليشات

٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٥٠٠٠ ل.س

يضاف الى هذه الاجور ٢٢٥ ليرة سورية اجور البريد للمضمون لكل

اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
تكليف السيد المهندس حسين عرنوس بتشكيل الوزارة في الجمهورية العربية السورية	٢٠٢٠/٨/٢٥	٢١٠	٦٥٣
يُحل مجلس مدينة اللاذقية بمحافظة اللاذقية	"	٢١٥	"
إلغاء عضوية السيد حسان أحمد هلال من مجلس محافظة انطب	"	٢١٦	"
الترخيص للاتحاد العربي للمدن و المناطق الصناعية العربية بإنشاء مقر دائم له في الجمهورية العربية السورية بدمشق	"	٢١٧	"
<u>رئاسة مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u>			
استملاك جزأي عقار من المنطقة العقارية المشقوق - محافظة السويداء	٢٠٢٠/٨/١٣	١٢٧٩	٦٥٤
إلغاء العمل بالفقرة ١/ من المادة ١/ من القرار رقم ٢٢٥٢/ لعام ٢٠١٦	٢٠٢٠/٨/١٦	١٢٩٨	"
استملاك جزء عقار من المنطقة العقارية جباب - محافظة درعا	٢٠٢٠/٨/٢٣	١٣٣٨	"
إضافة فقرة إلى المادة الثانية من القرار رقم ٤٦/ م.و لعام ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٨/٢٥	٥٨ م.و	"
إجراء اختبار الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا للموفدين بمهام رسمية دون استيفاء المبلغ المحدد في القرار ٥٥/ م.و لعام ٢٠٢٠	"	٥٩	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل المادة ٢/ من القرار رقم ١٥٣٥/ و لعام ٢٠٠٦ بخصوص منح بعض العاملين بعض التعويضات	٢٠٢٠/٨/١٣	١٨٦٦ و	"
<u>مديرية الجمارك العامة</u>			
<u>المدير العام</u>			
تعديل المادة ١/ من القرار رقم ٧١٤/ م لعام ٢٠٠٦	٢٠٢٠/٨/١٣	م/١٥٢	٦٥٥

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الداخلية</u>			
<u>قوى الامن الداخلي</u>			
<u>إدارة الحماية والحراسة</u>			
تجديد الترخيص لشركة الفجر لخدمات الحراسة والحماية	٢٠٢٠/٧/٣٠	٥/ق.ن	٦٥٥
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تسمية السيد حسين ميفو عضواً في مجلس بلدة عقارب في محافظة حماه	٢٠٢٠/٧/٢٩	٩٠/ن	"
إعفاء السيد يونس ديوب من عمله كرئيس لمجلس بلدية نيفاف في محافظة حماه	٢٠٢٠/٨/١٩	٩٢	"
تسمية السيد هندي محمد مهنا عضواً بمجلس بلدية بكا في محافظة السويداء	"	٩٣	٦٥٦
<u>وزارة الأشغال العامة والاسكان</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل الحدود الدنيا والعليا للأجور للعاملين لدى جهات قطاع التعاون السكني	٢٠٢٠/٢/٢٠	١٦	"
تعديل الحدود الدنيا والعليا للأجور و تعويضات المتفرغين في جهات قطاع التعاون السكني	٢٠٢٠/٢/٢٦	٢٦	٦٥٧
<u>وزارة الصناعة</u>			
<u>القرارات</u>			
اعتماد أسس وقواعد منح و حجب تعويض التفرغ و تعويض طبيعة العمل في هيئة المواصفات و المقاييس	٢٠١٩/١٢/١٧	٢٧٠	٦٥٨
<u>وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u>			
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٠/٧/٢٩	١٠٢/ت	٦٥٩
إعادة توزيع وظائف	"	١٠٣	"
طي وظيفة	٢٠٢٠/٨/١٠	١٠٤	"
تصنيف مركز الحجر الصحي النباتي في البوكمال من مراكز الدرجة الأولى	"	١٠٥	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٠/٨/١١	١٠٦	٦٦٠
طي وظيفة	٢٠٢٠/٨/١٣	١٠٨	"
طي وظيفة	"	١٠٩	"

مرسوم رقم /٢١٦/

بموجب المرسوم رقم /٢١٦/

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

يرسم ما يلي :

مادة ١- تلغى عضوية السيد حسان أحمد هلال من مجلس محافظة ادلب .

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

مرسوم رقم /٢١٧/

بموجب المرسوم رقم /٢١٧/

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

يرسم ما يلي :

المادة ١- يرخص للاتحاد العربي للمدن و المناطق الصناعية العربية بإنشاء مقر دائم له في الجمهورية العربية السورية بدمشق .

المادة ٢ - يعمل الاتحاد طبقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد العربي للمدن و المناطق الصناعية العربية .

المادة ٣ - تُنظم العلاقة بين الجمهورية العربية السورية بصفتها الدولة المضيفة وبين الاتحاد العربي للمدن و المناطق الصناعية العربية بموجب اتفاق تنظمه وزارة الإدارة المحلية و البيئة مع الاتحاد و يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /٢١٠/

بموجب المرسوم رقم /٢١٠/

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

يرسم ما يلي :

المادة /١/ - يكلف السيد المهندس حسين عرنوس بتشكيل الوزارة في الجمهورية العربية السورية .

المادة /٢/ - ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

مرسوم رقم /٢١٥/

بموجب المرسوم رقم /٢١٥/

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

يرسم ما يلي :

مادة ١- تحل مجلس مدينة اللاذقية بمحافظة اللاذقية

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /١٢٧٩/

بموجب القرار رقم /١٢٧٩/

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

المادة ١- بعد ذانفع عام استملاك جزأي العقار ذوي الرقم /٧١٠/ من المنطقة العقارية المشقوق رقم (١/٣٥) اللازمين لتنفيذ مشروع استملاك بنري المشقوق (٢-١) مع طريق تخديمي في قرية المشقوق / محافظة السويداء ، وفق المصور الاستملاكي رقم (١٢١) المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ، و وزارة الموارد المائية ، و المؤسسة العامة لمياه الشرب و الصرف الصحي في السويداء

المادة ٢- ينشر هذا القرار ، و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٢٩٨/

بموجب القرار رقم /١٢٩٨/

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

المادة ١- يلغى العمل بالفقرة ١/ من المادة ١/ من القرار رقم /٢٢٥٢/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠ ، و تعديلاتها .

المادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٣٣٨/

بموجب القرار رقم /١٣٣٨/

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣

المادة ١- بعد ذانفع عام استملاك جزء العقار ذي الرقم /١٦٦٠/ من المنطقة العقارية جباب رقم (٤٤) و ذلك لتنفيذ مشروع موقع مكب القمامة و الطريق الواصل إليه في بلدة جباب في محافظة درعا ، وفق المصور الاستملاكي ذي رقم (٢) المحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ، و وزارة الأشغال العامة و الإسكان ، و مجلس بلدة جباب .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ، و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٥٨/ م . و

بموجب القرار رقم /٥٨/ م . و

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

المادة ١- تضاف الفقرة الآتية إلى المادة الثانية من القرار رقم /٤٦/ م . و تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ المتضمن قيام المواطنين السوريين و من في حكمهم بتصرف مبلغ /١٠٠/ دولار أمريكي أو ما يعادله بإحدى العملات الأجنبية التي يقبل بها مصرف سورية المركزي حصراً إلى الليرات السورية وفقاً لنشرة أسعار صرف الجمارك و الطيران ، و ذلك عند دخولهم أراضي الجمهورية العربية السورية :

ج - الموفدون بمهام رسمية أصولية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم /٥٩/ م . و

بموجب القرار رقم /٥٩/ م . و

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

المادة ١- يجري اختبار الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا للموفدين بمهام رسمية أصولية دون استيفاء المبلغ المحدد في القرار رقم /٥٥/ م . و تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣ .

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /١٨٦٦/ و

بموجب القرار رقم /١٨٦٦/ و

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

مادة (١) - تعدل المادة الثانية من القرار رقم /١٥٣٥/ و تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ بحيث تصبح على الشكل التالي : يمنح العاملون المذكورين في المادة الأولى من القرار المذكور غير المشمولين بأحكام المادة /٥/ من القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ حوافز مادية عن الأعمال المنجزة شهرياً زيادة عن معدلات الأداء اليومية الواجب إنجازها كما يلي :

٢٥% من الأجر الشهري المقطوع إذا أنجز /٢٠/ عملية يومياً زيادة عن المعدل .

١- تاريخ بدء تجديد الترخيص : ٢٠٢٠/٨/١ م .

٢- تاريخ انتهاء الترخيص : ٢٠٢١/٧/٣١ م .

المادة ٢- يضاف إلى البند (٥) من المادة /١/ من القرار رقم ٤/ق . ن تاريخ ٢٠١٨/١/٢٨ م ، المتعلق بمكان ممارسة الشركة نشاطها ، ما يلي : القنيطرة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

القرارات

قرار رقم /٩٠/ ن

بموجب القرار رقم /٩٠/ ن

تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

مادة ١- تقبل استقالة السيدة روبية موسى حيدر و تزول عضويتها من مجلس بلدية عقارب قطاع /أ/ في محافظة حماه .

مادة ٢- يحل السيد حسين سيفو عضواً في مجلس بلدة عقارب في محافظة حماه بدلاً منها و بنفس القطاع /أ/ .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار و يُبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٩٢/ ن

بموجب القرار رقم /٩٢/ ن

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ م

مادة ١- يعفى السيد بونس ديوب من عمله كرئيس لمجلس بلدية نيساف في محافظة حماه .

مادة ٢- يُنشر هذا القرار و يُبلغ من يلزم لتنفيذه .

٣٠% من الأجر الشهري المقطوع إذا أنجز ضعف المعدل .

وفق جداول مصدقة أصولاً من المدير المختص أو رئيس القسم المختص حسب الحال .

مادة (٢) - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية كلاً من موازنة الجهة التي يتبع لها من البند /١٧/ تعويضات أخرى .

مادة (٣) - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه و يعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مديرية الجمارك العامة

المدير العام

قرار رقم /١٥٢/ م

بموجب القرار رقم /١٥٢/ م

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من القرار /٧١٤/ م تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ بحيث يتم إضافة مادة البسودوايفيدرين التي تخضع للبند الجمركي ٢٩٣٩.٤٢.٠٠ برسم ١% إلى قائمة المواد الممنوعة المعينة لغرض الرقابة الجمركية عليها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار و يعمل به من تاريخ صدوره .

وزارة الداخلية

قوى الأمن الداخلي

إدارة الحماية و الحراسة

قرار رقم /٥/ ق . ن

بموجب القرار رقم /٥/ ق . ن

تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠

المادة ١- يُجدد ترخيص شركة الفجر لخدمات الحراسة و الحماية المحدودة المسؤولية ، المملوكة من السيدين : خالد وليند أباطه - لورنس مظهر حلاو ، وفق الضوابط المحددة في قرار الترخيص رقم ٤/ق . ن تاريخ ٢٠١٨/١/٢٨ م ، و تعديلاته وفق الآتي :

قرار رقم ٩٣/ن

بموجب القرار رقم ٩٣/ن

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩

مادة- تلغى عضوية السيد فيصل غازي الباسط من مجلس بلدية بكا في محافظة السويداء قطاع // لتغيبه عن حضور اجتماعات المجلس لأكثر من ثلاث دورات متتالية غياباً غير مبرر

مادة ٢- يحل السيد هندي محمد مهنا عضواً بمجلس بلدية بكا في محافظة السويداء بدلاً منه وبنفس قطاعه //

مادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الأشغال العامة و الإسكان

القرارات

قرار رقم ١٦/

بموجب القرار رقم ١٦/

تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

المادة ١- تعدل الحدود الدنيا و العليا للأجور الوارد ذكرها بالجدول رقم // من نظام العاملين لدى جهات قطاع التعاون السكني الصادر بالقرار رقم ٥٧٨/ لعام ٢٠٠٨ بحيث يحدد عاقد النفقة مقدار الأجر الشهري للعامل عند التعيين ضمن الحدود الدنيا و العليا التعاونية تبعاً للكفاءة و الخبرة و القدم و المهارات الشخصية و ساعات الدوام الشهرية و ضمن الحدود المبينة فيما يلي

الحد الأعلى للأجر عند التعيين في		الحد الأدنى للأجر عند التعيين في		المؤهل العلمي
الجمعية المشتركة	الجمعية	الجمعية المشتركة	الجمعية	
٥٧٥٠٠	٥٦٥٠٠	٥٤٥٠٠	٥٣٥٠٠	شهادة جامعية
٥٥٨٠٠	٥٤٨٠٠	٥٢٨٠٠	٥١٨٠٠	معهد متوسط
٥٥٢٥٠	٥٤٢٥٠	٥٢٢٥٠	٥١٢٥٠	شهادة ثانوية
٥٣١٥٠	٥٢١٥٠	٥٠١٥٠	٤٩١٥٠	شهادة إعدادية
٥٢١٥٠	٥١١٥٠	٤٩١٥٠	٤٨١٥٠	ابتدائية وما دون

ب- يجوز بقرار معلل عن عاقد النفقة تجاوز الحدود المذكورة زيادة تبعاً لوجود حاجة ماسة و خبرة نادرة أو زيادة أو نقصان عدد ساعات الدوام الشهرية .

ج- يستفيد العاملون بدوام كلي أو جزئي من تعويض تفرغ حده الأعلى ٥٠% من الأجر الشهري و يصرف التعويض مع الأجر الشهري في نهاية الشهر .

د- يحدد عاقد النفقة أجور العاملين بدوام جزئي بما يعادل نصف الحد الأدنى للأجر في الجمعية و الجمعية المشتركة .

المادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات السابقة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٦/

بموجب القرار رقم /٢٦/

تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

المادة ١- تعطل الحدود الدنيا و العليا للأجور و تعويضات المتفرغين في جهات قطاع التعاون السكني الواردة بالجدول رقم /١/ من النظام المالي الموحد بحيث تعتمد الحدود الدنيا و العليا المبينة في الجدول التالي كأساس لاتخاذ قرار يصدر عن السلطة العليا في الجهة التعاونية تبعاً للمؤهل العلمي و الخبرة و المهارات الشخصية الخاصة بالمتفرغين .

المؤهل العلمي	الحد الأدنى للأجر عند التعيين في		الحد الأعلى للأجر عند التعيين في	
	الجمعية	الجمعية المشتركة	الجمعية	الجمعية المشتركة
شهادة جامعية	٥٤٤٨٠	٥٥٧٨٠	٥٨٠٨٠	٥٩٥٢٠
معهد متوسط	٥٢٧٥٠	٥٤٠٥٠	٥٦٠٦٠	٥٧٣٦٠
شهادة ثانوية	٥٠٨٢٠	٥٢٣٢٠	٥٣٦٢٠	٥٥٠٦٠
شهادة إعدادية	٤٩٧٣٠	٥١٢٩٠	٥١٧٤٠	٥٣١٩٠

ب- يجوز بقرار معطل من السلطة العليا في أي جهة تجاوز الحدود المذكورة زيادة أو نقصاناً تبعاً لوجود حاجة ماسة و خبرة نادرة أو زيادة أو نقصان عدد ساعات الدوام الشهرية مع عدم جواز الجمع بين التفرغ الكلي و العمل بدوام كامل لدى أي جهة عامة أو خاصة جسيستفيد المتفرغون بدوام كلي أو جزئي من تعويض تفرغ حده الأعلى ٥٠% من الأجر الشهري و يصرف التعويض مع الأجر الشهري في نهاية الشهر .
 د يحدد قرار التفرغ تعويضات و أجور المتفرغين جزئياً بقرار من السلطة العليا بما يعادل نصف الحد الأدنى للأجر و التعويض للمتفرغ في الجمعية و الجمعية المشتركة .

هـ في حال تفرغ العضو أكثر من دورة مالية يجوز زيادة أجره السنوي بمقدار ٥% من السلطة العليا .
 و- تحدد ساعات الدوام ثمان ساعات يومياً للمتفرغين بدوام كامل صباحاً و ثلاث ساعات مساءً يومياً للمتفرغين بدوام جزئي

المادة ٢- يلغى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك .

المادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الصناعة

القرارات

قرار رقم /٢٧٠/

بموجب القرار رقم /٢٧٠/

تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

- مادة ١ - تعتمد أسس وقواعد منح وحجب تعويض التفريغ وتعويض طبيعة العمل في هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الوارد ذكرهم في المواد /٥-١٢-١٧-٢٠-٢١/ من القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١١ على النحو المرفق بهذا القرار .
- مادة ٢- يطوى قرارنا رقم /١٠٠/ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

أسس وقواعد

منح وحجب تعويض التفرغ وتعويض طبيعة العمل

في هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الوارد ذكرهما في المادتين /20-21/

من القانون رقم /14/ تاريخ 2011/5/8

أولاً: يدخل في مجال البحث العلمي في هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الأعمال التالية:

- أ- وضع وتعديل ومراجعة المواصفات القياسية السورية للمنتجات والمواد والخدمات، بما يتلاءم والظروف المحلية وكذلك مواهمتها مع المواصفات الدولية والإقليمية.
- ب- وضع البحوث والدراسات الخاصة بالمقاييس.
- ت- وضع البحوث والدراسات الخاصة بمراقبة الجودة.
- ث- وضع البحوث والدراسات المتعلقة بتطبيق المواصفات وتقييم المطابقة.
- ج- وضع البحوث والدراسات لتطوير بعض الصناعات المحلية.
- ح- وضع البحوث والدراسات في مجال تطوير الإدارة.

ثانياً: يعتمد منح التعويضات المذكورة في المادتين (20 و 21) من القانون رقم /14/ تاريخ

2011/5/8

على الأسس والقواعد التالية:

- أ- توفر الشروط المذكورة في المواد (5 و 12 و 17) من القانون رقم /14/ تاريخ 2011/5/8
- ب- التفرغ الكلي للعمل في الهيئة وتركيز الجهود لإنجاز البرامج والخطط والمشاريع التي يتم التكليف بها بشكل رسمي.
- ت- التقيد بتنفيذ الأعمال المحددة لأعضاء الهيئات البحثية والفنية والمخبرية التي يتم التكليف بها من قبل إدارة الهيئة وفق متطلبات العمل.

يلي:

1- حالات حجب التعويض عن أعضاء هيئة البحث العلمي:

- أ- عدم القيام بالبحوث والدراسات العلمية المكلف بها (البرامج والخطط والمشاريع)
- الواردة ضمن خطة الهيئة أو عدم تنفيذها بالمستوى المطلوب.
- ب- النشر في أي مجلة علمية أو المشاركة في مؤتمر علمي أو ندوة أو ورشة عمل بموضوع ذو صلة بعمل الهيئة دون موافقة مسبقة من إدارة الهيئة.
- ت- إذا انخفضت نسبة الدوام الشهري عن 80 % (ماعدا الإجازات الإدارية).
- ث- عدم الحفاظ على تجهيزات الهيئة وممتلكاتها أو التسبب في تخریبها أو تعطيلها.
- ج- التهاون في تنفيذ المهام المكلف بها وفي متابعة الأعمال التي يقوم بها المرؤوسون.
- ح- عدم العمل بروح الفريق الواحد أو الإساءة إلى الزملاء.
- تعتبر الفقرات السابقة من صلاحيات مجلس الإدارة.

2- حالات حجب التعويض عن أعضاء الهيئة الفنية:

- أ- عدم التنفيذ والمشاركة في الأعمال العلمية والفنية المكلف بها أو عدم تنفيذها بالمستوى المطلوب.
- ب- إذا انخفضت نسبة الدوام الشهري عن 80 % (ماعدا الإجازات الإدارية).
- ت- عدم الحفاظ على تجهيزات الهيئة وممتلكاتها أو التسبب في تخریبها أو تعطيلها.
- ث- التهاون في تنفيذ المهام المكلف بها وفي متابعة الأعمال التي يقوم بها المرؤوسون.
- ج- عدم العمل بروح الفريق الواحد أو الإساءة إلى الزملاء.
- تعتبر الفقرات السابقة من صلاحيات مجلس الإدارة.

3- حالات حجب التعويض عن أعضاء الهيئة المخبرية:

- أ- عدم التنفيذ والمشاركة في الأعمال العلمية والميدانية وعدم تقديم العون العلمي والتقني لأعضاء الهيئتين البحثية والفنية أو عدم تنفيذها بالمستوى المطلوب.



هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية

ب- إذا انخفضت نسبة النوام الشهري عن 80% (ماعدا الإجراءات الإدارية).

- ت- عدم الحفاظ على تجهيزات الهيئة وممتلكاتها أو التسبب في تخريبها أو تعطيلها.
- ث- التهاون في تنفيذ المهام المكلف بها وفي متابعة الأعمال التي يقوم بها المرؤوسون.
- ج- عدم العمل بروح الفريق الواحد أو الاساءة إلى الزملاء.
- تعتبر الفقرات السابقة من صلاحيات مجلس الإدارة.

رابعاً: تقييم أداء العاملين:

- أ- يتم تقييم أداء العاملين في الهيئات البحثية والفنية والمخبرية بشكل ربعي (كل ثلاثة أشهر) مع مراعاة اختصاصهم والأعمال الموكلة إليهم ومشاركتهم في إدارة العمل وتحمل المسؤولية وسعيهم إلى التطوير الذاتي وتطوير أدائهم وانعكاس ذلك على عملهم، كما يراعى في تقييم الأداء أسس وقواعد منح وحجب التعويضات الواردة في هذا القرار.
- ب- يتم تقييم الأداء من الرئيس المباشر والمدير المختص وعلى مسؤوليتهم الشخصية ويرفع التقييم بمحضر إلى المدير العام.
- ت- يتم تصنيف درجات تقييم مستوى أداء العاملين بالهيئة بناء على نسبة إنجاز الأعمال المكلفين

بها وفق الجدول التالي:

نسبة حجب التعويضات	نسبة إنجاز العمل %	درجة تقييم مستوى الأداء
0 %	70 وما فوق	جيد
حجب 50 % من التعويض عن فترة التقييم	50 - 69	وسط
حجب كامل التعويض عن فترة التقييم	دون الـ 50	ضعيف

- ث- يتم منح التعويضات المتكورة في المادتين 20 و 21/ من القانون رقم 14/ تاريخ 8/ 5/ 2011/ شهرياً.

* انتهى *

وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ١٠٢/ت

بموجب القرار رقم ١٠٢/ت

تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الرابعة لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين المديريتين التاليتين استكمالاً لنقل السيد مازن بديع علوش وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية وقاية النبات	٣٤	١	٣٣
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس	٣٤٢	١	٣٤٣

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٣/ت

بموجب القرار رقم ١٠٣/ت

تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الرابعة لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين المديريتين التاليتين استكمالاً لنقل السيدة غصون عدنان فخور وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية وقاية النبات	٣٥	١	٣٤
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس	٣٤١	١	٣٤٢

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٤/ت

بموجب القرار رقم ١٠٤/ت

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠

مادة ١- تطوى وظيفة عامل زراعي المحدثه حكماً من الفئة الرابعة من ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بريف دمشق نقلاً إلى ملاك وزارة التربية / مديرية تربية ريف دمشق بغية نقل السيد ياسر محمد المحمد وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المحدثه حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف بعد الطي
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بريف دمشق	١١٨٧	١	١١٨٦

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٥/ت

بموجب القرار رقم ١٠٥/ت

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠

مادة ١- يصنف مركز الحجر الصحي النباتي في البوكمال من مراكز الدرجة الأولى
مادة ٢- يعتبر هذا التصنيف سارياً اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١م

مادة ٣- تلغى كافة القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار

مادة ٤- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٩/ت

بموجب القرار رقم ١٠٩/ت

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس المضاف حكماً من الفئة

الأولى من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح

الزراعي/ مديرية الهندسة والنقل / إدارة مركزية نقلاً

إلى ملاك المصرف الزراعي التعاوني في دير الزور

بغية نقل السيد قتيبة شعبان الفنوش

وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف بعد الطي
مديرية التنمية الإدارية	١	١	٤٦
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس	٦٧	١	٦٦

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

القرارات

قرار رقم ٥٢/و

بموجب القرار رقم ٥٢/و

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٩

المادة ١- تمنح جامعة طرطوس بناءً على اقتراح كلية

هندسة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بجامعة

طرطوس درجة الدكتوراه باختصاص هندسة

تكنولوجيا الاتصالات في قسم هندسة تكنولوجيا

الاتصالات

المادة ٢- يشترط لقيّد الطالب في درجة الدكتوراه الآتي

أ- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في هندسة

تكنولوجيا الاتصالات بمرتبة جيد على الأقل من إحدى

قرار رقم ١٠٦/ت

بموجب القرار رقم ١٠٦/ت

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك

وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين المديريتين

التاليتين بغية نقل السيدة هلا هيثم و هي بصفة معاون

رئيس شعبة

وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية التنمية الإدارية	٤٧	١	٤٦
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس	٩٤٢	١	٩٤٣

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٨/ت

بموجب القرار رقم ١٠٨/ت

تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً

من الفئة الأولى من ملاك وزارة الزراعة و

الإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة و الإصلاح

الزراعي بريف دمشق نقلاً إلى الهيئة العامة لإدارة و

تنمية و حماية البادية بغية نقل السيد عدنان محمد

القجمي

وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف بعد الطي
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بريف دمشق	٤٣٢	١	٤٣١

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

ع- أجر اعتراض للامتحانات التي يجريها المركز
/١٥٠٠/ ألف و خمسمائة ليرة سورية .

المادة ٢- تعدل الفقرة /ب/ من ثانياً من المادة التاسعة
من القرار رقم /١١٢/ و تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١
المتضمن النظام المالي لمركز القياس و التقويم على أن
تصبح على الشكل الآتي :
ب- أجر الشهادة /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية .

المادة ٣- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

المحافظات

حماة

قرار رقم /٦٩/ ت

بموجب القرار رقم /٦٩/ ت

تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩

المادة ١- تعتبر القطعة رقم /١٠٠٠/ مؤقتة - حاجية
بحماه و العائد ملكيتها لمجلس مدينة حماه و البالغ
مساحتها /٣٤٧٥٠/ م^٢ خاضعة لأحكام القرار بقانون
رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ و تؤدي خدمة ذات نفع عام

المادة ٢- لا يخضع هذا القرار لأي طريق من طرق
المراجعة

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها
من كلية أو معهد عال معترف بهما من مجلس الجامعة

ب- أن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية وفق أحكام
الفقرة (ب) من المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
المادة ٣- يشترط لحصول الطالب على درجة الدكتوراه
الآتي:

أ- أن يعد بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الجامعة
بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص و موافقة مجلس
الكلية المختص لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة
مجلس الجامعة على القيد لدرجة الدكتوراه

ب- أن ينشر بحثين يتعلقان بموضوع دراسته في مجلة
علمية متخصصة أو يحصل على موافقة المجلة على
نشرهما .

ج- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم و
يؤدي فيها مناقشة علنية .

المادة ٤- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار
تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات و اللائحة التنفيذية
و قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن .

المادة ٥- يتم افتتاح درجة الدكتوراه المذكورة في
المادة (١) من هذا القرار بعد توافر المستلزمات المادية
و البشرية بقرار من الوزير

المادة ٦- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٥٣/

بموجب القرار رقم /٥٣/

تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

المادة ١- تعدل الفقرات /وز،ع/ من أولاً من المادة
التاسعة من القرار رقم /١١٢/ و تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١
المتضمن النظام المالي لمركز القياس و التقويم على أن
تصبح على الشكل الآتي:

و- أجر الامتحان الوطني الموحد لطلاب الجامعات
الحكومية /٤٥٠٠/ أربعة آلاف و خمسمائة ليرة سورية
ز- أجر الامتحان الوطني الموحد لطلاب الجامعات
الخاصة /٧٥٠٠/ سبعة آلاف و خمسمائة ليرة سورية